

بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY

036/48

امر ادارى رقم (٨ ع) ١٩٩٣

صادر بتاريخ ١٥ / ٢ / ١٩٩٣

بتنفيذ احكام الامر المحلى رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٣

بشأن تحديد اسعار بيع الاشجار والنباتات المتأثرة بحوادث
الطرق واعمال الخدمات وتكلفة الايدى العاملة والاليات والادوات

مدير البلدية :-

- بعد الاطلاع على المادة <٥> من الامر المحلى رقم
< ٧٨ > لسنة ١٩٩٣ بشأن تحديد اسعار بيع الاشجار
والنباتات المتأثرة بحوادث الطرق واعمال الخدمات
وتكلفة الايدى العاملة والاليات والادوات .

- وعلى الصلاحيات المخولة لنا قانونا بموجب مرسوم
تأسيس البلدية .

ولصالح العمل :
تقرر :

مادة (١) : تكلف ادارة الزراعة والحدائق (قسم الزراعة) بتنفيذ
احكام الامر المحلى رقم < ٢٨ > لسنة ١٩٩٣ ، مع
الالتزام التام بالاسعار والتكلفة المحددة فى الامر .

مادة (٢) : على كل من الادارة المالية وادارة الزراعة والحدائق
التنسيق فيما بينهما ، لاعداد الدورة المستندية
لتنفيذ احكام الامر ، وطريقة توريد المبالغ المحصلة
الى خزانة البلدية ، وفقا للاصول المالية المعتمدة .

مادة (٣) : ينفذ اعتبارا من تاريخه .

مدير البلدية



صورة لادارات / اقسام / مكاتب البلدية .